باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

المادة ـ١ـ تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠١٠/٧/٢٨.

المادة ـ٢ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع جميع انواع الاعمال غير المشروعة وقمعها الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وتهيئة اجواء ملاحية امنة، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨،

شُرع هـذا القانون.

بروتوكول عام 2005
لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقّعة في روما في 10 آذار/مارس 1988 ،

وإذ تدرك أن الأعمال الإرهابية تهدد الأمن والسلم الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار A.924(22) الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية والذي تطلب فيه تنقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية القائمة والنظر في التدابير الجديدة التي يتعيّن اتخاذها لمنع وقمع الارهاب الموجّه ضد السفن ولتحسين الأمن على متن السفن وعلى البر ، بُغية الحد من المخاطر التي يتعرض لها الركاب والأطقم وموظفو الموانئ على متن السفن وفي مناطق الموانئ ، والتي تتعرض لها السفن وشحناتها ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، المرفق بالقرار 60/49 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي قامت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في جملة ما قامت به ، بإعادة التأكيد رسمياً على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها ، بما في ذلك ما يعرّض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول ويهدّد أمنها ،

وإذ تأخذ علماً بالقرار 210/51 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والإعلان المكمّل للإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 المرفق به ،

وإذ تستذكر القرارين 1368 (2001) و 1373 (2001) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، اللذين يظهران الرغبة الدولية في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، واللذين أوكلا مهام ومسؤوليات إلى الدول ، وإذ تأخذ في الحسبان التهديد المتواصل من الهجمات الإرهابية ،

وإذ تستذكر أيضاً القرار 1540 (2004) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، الذي يسلّم بالحاجة الملحّة لأن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية للحؤول دون انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ،

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، التي وقّعت في طوكيو في 14 أيلول/سبتمبر 1963 ؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، التي وقّعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970 ؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، التي وقّعت في مونريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 ؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973 ؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 ؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، التي وقّعت في فيينا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979 ،

والتعديلات عليها التي اعتُمدت في 8 تموز/يوليو 2005 ؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الذي وقّع في مونريال في 24 شباط/فبراير 1988 ؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، الذي وقّع في روما في 10 آذار/مارس 1988 ؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، التي وقّعت في مونريال في 1 آذار/مارس 1991 ؛ والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 ؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 ؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان/أبريل 2005 ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي وقّعت في Montego Bay في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ، والقانون الدولي العُرفي للبحار ،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرار 46/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي أكّدت فيه من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛ والقرار 24/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها ، ويدعو الدول إلى المشاركة في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مواجهة هذه الأعمال غير المشروعة ، بما فيها الأعمال الإرهابية ، والذي يحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة ، ولاسيما باعتماد التشريعات ، حسب الاقتضاء ، من أجل إيجاد إطار ملائم للتعامل مع حوادث السطو المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أهمية التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، وأهمية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS) ، وقد اعتُمدت في مؤتمر عام 2002 للحكومات المتعاقدة في تلك الاتفاقية ، في إيجاد إطار تعاني دولي ملائم يقوم على التعاون بين الحكومات والوكالات الحكومية والإدارات المحلية والوطنية وقطاعي النقل البحري والموانئ من أجل الكشف عن أي مخاطر تهدد الأمن واتخاذ التدابير الوقائية للحؤول دون تعرّض السفن والمرافق المينائية المستخدمة في التجارة الدولية للحوادث ،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك القرار 187/58 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي أكدت فيه من جديد أنه يتعيّن على الدول أن تضمن خضوع أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي ،

وإذ ترى من الضروري اعتماد أحكام تكميلية لأحكام الاتفاقية ، من أجل قمع أعمال عنف إرهابية إضافية تستهدف سلامة الملاحة البحرية الدولية وأمنها ، ومن أجل تحسين فعاليتها ،

اتفقت على ما يلي :

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول :

1 "الاتفاقية" تعني اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، التي وقّعت في روما في 10 آذار/مارس 1988 .

2 "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية .

3 "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

عُدّلت المادة 1 من الاتفاقية وأصبح نصها على النحو التالي :

المادة 1

1 لأغراض هذه الاتفاقية ،

(أ) "السفينة" تعني أي مركب مهما كان نوعه غير مثبّت تثبيتاً دائماً بقاع البحر ، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المغمور وأي مركب عائم آخر .

(ب) "النقل" يعني ترتيب حركة شخص أو مادة أو الشروع فيها أو ممارسة التحكّم فعلياً بها ، بما في ذلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأنها .

(ج) عبارة "الإصابة الجسيمة أو الضرر البالغ" تعني :

(i) إصابة بدنية جسيمة ؛

(ii) أو تدميراً بالغًا لمكان عام أو مرفق رسمي أو حكومي أو مرفق من مرافق البنية التحتية أو شبكة للنقل العام ، تنجم عنه خسارة اقتصادية جسيمة ؛

(iii) أو ضررًا شديدًا يلحق بالبيئة ، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات .

(د) عبارة "سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي" تعني :

(i) "الأسلحة البيولوجية" ، وهي :

(1) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى ، أو ذيفانات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الاتّقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى ؛

(2) أو أسلحة أو وسائل إيصال مصمّمة لاستخدام هذه العوامل أو الذيفانات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة .

(ii) "الأسلحة الكيميائية" ، وهي سواء كانت مجتمعة أو منفردة :

(1) كيميائيات سمّية وسلائفها ، باستثناء ما هو مزمع للأغراض التالية :

(ألف) الأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية أو أغراض سلمية أخرى ؛

(باء) أو أغراض الوقاية ، وبالتحديد الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الكيميائيات السمّية والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

(جيم) أو الأغراض العسكرية التي لا ترتبط باستخدام أسلحة كيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السمّية للكيميائيات كطريقة للحرب ؛

(دال) أو إنفاذ القوانين ، بما في ذلك أغراض مكافحة أعمال الشغب الداخلية ،

ما دامت الأنواع والكميات متسقة مع هذه الأغراض ؛

(2) الذخائر والأجهزة المصمّمة للتسبّب بالوفاة أو بأذى آخر بفعل الخصائص السمّية لتلك الكيميائيات السمّية المذكورة في الفقرة الفرعية (ii) (1) ، والتي يمكن إعتاقها نتيجة لاستعمال هذه الذخائر والأجهزة ؛

(3) أي جهاز مصمّم خصيصاً للاستخدام المباشر في ما يتصل باستعمال الذخائر والأجهزة المذكورة في الفقرة الفرعية (ii) (2) .

(iii) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى .

(هـ) عبارة "الكيميائيات السمّية" تعني أي مادة كيميائية يمكنها بواسطة تأثيرها الكيميائي في سيرورة الحياة أن تسبب الوفاة أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان . وهي تشمل جميع هذه الكيميائيات ، بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبدون التفات إلى ما إذا كانت تُنتج في منشآت أو في مصانع ذخيرة أو في مكان آخر .

(و) "سلَف" يعني أي متفاعِل كيميائي يشارك في أي مرحلة ، ومهما كانت الطريقة ، في إنتاج مادة كيميائية سمّيّة . ويشمل ذلك أي مكوّن رئيسي لنظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكوّنات .

(ز) "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية .

(ح) "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة .

2 ولأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تحمل عبارات "مكان عام" و "مرفق رسمي أو حكومي" و "مرفق من مرافق البنية التحتية" و "شبكة للنقل العام" المعنى نفسه الذي تحمله في الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية ، التي وقّعت في نيويورك في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 ،

(ب) وتحمل عبارتا "مادة المصدر" و "مادة خاصة قابلة للإنشطار" المعنى نفسه الذي تحملانه في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي وقّع في نيويورك في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1956 .

المادة 3

يضاف النص التالي بوصفه المادة 2 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 2 مكرراً

1 لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ، ولاسيما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي .

2 ولا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح ، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي ، التي يحكمها ذلك القانون ، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق ممارستها لمهامها الرسمية ، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي .

3 ولا شيئ يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، التي وقّعت في واشنطن ولندن وموسكو في 1 تموز/يوليو 1968 ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي وقّعت في واشنطن ولندن وموسكو في 10 نيسان/أبريل 1972 ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، التي وقّعت في باريس في 13 كانون الثاني/يناير 1993 ، في ما يتعلق بالدول الأطراف في هذه المعاهدات .

المادة 4

1 يُستعاض عن فاتحة الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

يرتكب أي شخص جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

2 يُستعاض عن الفقرة 1 (و) من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

(و) نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة ، مما يهدّد الملاحة الآمنة للسفينة .

3 حُذفت الفقرة 1 (ز) من المادة 3 من الاتفاقية .

4 يُستعاض عن الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

2 يرتكب أي شخص جُرماً أيضاً إذا ما قام بالتهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به ، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض الملاحة الآمنة للسفينة المعنيّة للخطر .

5 يضاف النص التالي بوصفه المادة 3 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 3 مكرراً

1 يرتكب أي شخص جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) عندما يكون الغرض من الفعل ، بحكم طابعه أو سياقه ، تخويف السكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به :

(i) استخدم ضد سفينة أو على متنها أو أنزل من سفينة أي مواد متفجرة أو مواد مشعة أو سلاحاً بيولوجيا أو كيميائياً أو نووياً بطريقة تسبّب أو يرجّح أن تسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً ؛

(ii) أو أفرغ من سفينة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسيّلاً أو مادة خطرة أو ضارة أخرى ، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) (i) ، بكميات أو تركيز يسبّب أو يرجّح أن يسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً ؛

(iii) أو استخدم سفينة بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً ؛

(iv) أو هدّد ، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) (i) أو (ii) أو (iii) ؛

(ب) أو نقل على متن سفينة :

(i) أي مواد متفجرة أو مواد مشعّة ، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبّب ، أو للتهديد بالتسبّب ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بالوفاة أو بإصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف السكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ؛

(ii) أو أي سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي ، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على النحو المعرّف في المادة 1 ؛

(iii) أو أي مادة مصدر ، أو مادة خاصة قابلة للإنشطار ، أو معدات أو مواد مصمّمة أو مُعدّة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للإنشطار ، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع لضمانات وفقاً لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(iv) أو أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تُسهم إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي ، بقصد استخدامها لهذا الغرض .

2 ولا يُعتبر جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية القيام بنقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة 1 (ب) (iii) ، أو الفقرة 1 (ب) (iv) إلى المدى ذي الصلة بسلاح نووي أو بجهاز نووي متفجر آخر ، إذا ما كان يجري نقل هذا

العنصر أو هذه المادة من أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو إليها ، أو إذا ما كان النقل يتم بخلاف ذلك تحت إشراف هذه الدولة :

(أ) إذا لم يتعارض ما ينجم عن ذلك من نقل أو استلام العنصر أو المادة ، بما في ذلك داخل الدولة ، مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) وإذا كان العنصر أو المادة مزمعاً لمنظومة إيصال سلاح نووي أو جهاز نووي متفجر آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ولم تتعارض حيازة هذ السلاح أو الجهاز مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة .

6 يضاف النص التالي بوصفه المادة 3 *مكرراً ثانياً* من الاتفاقية :

المادة 3 *مكرراً ثانياً*

يرتكب أي شخص جُرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلاً يشكّل جُرماً منصوصاً عليه في المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثالثاً* ، أو جُرماً تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق ، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية .

7 يضاف النص التالي بوصفه المادة 3 *مكرراً ثالثاً* من الاتفاقية :

المادة 3 *مكرراً ثالثاً*

يرتكب أي شخص جُرماً أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام :

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق إرتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* ؛

(ب) أو حاول ارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرات الفرعية (أ) (i) أو (ii) أو (iii) من المادة 3 *مكرراً* أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛

(ج) أو ساهم كشريك في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة ؛

(د) أو نظّم آخرين أو وجّههم بارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة ؛

(هـ) أو أسهم في إرتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قِبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما :

(i) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة ، حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً ؛

(ii) أو لكونه على اطّلاع على نية المجموعة ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً .

المادة 5

1 يُستعاض عن المادة 5 من الاتفاقية بالنص التالي :

تجعل كل دولة طرف الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجُرمية .

2 يضاف النص التالي بوصفه المادة 5 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 5 مكرراً

1 تتخذ كل دولة طرف ، بموجب مبادئها القانونية المحلية ، التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى تنظيمه وفقاً لقوانينها مسؤولاً عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه ، بصفته تلك ، بارتكاب جُرم تنص عليه هذه الاتفاقية . ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية .

2 يتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجُرمية .

3 تضمن كل دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة 1 أعلاه خاضعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومتناسبة ورادعة . ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات عقوبات مالية .

المادة 6

1 يُستعاض عن فاتحة الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و3 مكرراً ثالثاً عند ارتكاب الجُرم :

2 يُستعاض عن الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

3 تقوم أي دولة طرف أقرّت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة 2 بإبلاغ الأمين العام بذلك . وإذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد ، فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك .

3 يُستعاض عن الفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

4 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لاقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و3 مكرراً ثالثاً في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرّت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .

المادة 7

يضاف النص التالي بوصفه مرفقاً للاتفاقية :

المرفق

1 اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، التي وقّعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970 .

2 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، التي وقّعت في مونريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 .

3 اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973 .

4 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 .

5 اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، التي وقّعت في فيينا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979 .

6 البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الذي وقّع في مونريال في 24 شباط/فبراير 1988 .

7 البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، الذي وقّع في روما في 10 آذار/مارس 1988 .

8 الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 .

9 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 .

المادة 8

1 يُستعاض عن الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :

1 يمكن لربان سفينة تابعة لدولة طرف ("دولة العلَم") أن يسلّم إلى سلطات أي دولة طرف أخرى ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لدى الربان أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب جُرماً من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* .

2 يضاف النص التالي بوصفه المادة 8 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 8 مكرراً

1 تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع الأعمال غير المشروعة التي تشملها هذه الاتفاقية ، طبقاً للقانون الدولي ، وتلبي الطلبات المقدّمة بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن .

2 وينبغي أن يتضمن كل طلب يُقدَّم بموجب هذه المادة ، إن أمكن ذلك ، اسم السفينة المشتبه فيها ، ورقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن ، وميناء التسجيل ، وميناءي القدوم والوجهة ، وأي معلومات أخرى ذات صلة . وإذا وجّه الطلب شفاهةً ، يؤكد الطرف الطالب ذلك كتابةً في أسرع وقت ممكن . ويفيد الطرف الذي يوجّه إليه الطلب فوراً باستلامه أي طلب مكتوب أو شفوي .

3 وتأخذ الدول الأطراف في الحسبان ما ينطوي عليه تفتيش السفن وحمولتها في عرض البحر من أخطار ومصاعب ، وتنظر في إمكانية تنفيذ تدابير أخرى ملائمة متفق عليها بين الدول المعنية بشكل يتسم بقدر أكبر من الأمان في الميناء الذي تتوقف فيه السفينة لاحقاً أو في مكان آخر .

4 والدولة الطرف التي تتوافر لديها أسباب مقنعة تحملها على الشك بأن جُرماً تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* هو قيد الارتكاب أو قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب ، ويتعلق بسفينة ترفع علَمَها ، يمكنها أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى لمنع ذلك الجُرم أو قمعه . وتبذل الدول الأطراف التي تُطلب منها هذه المساعدة قصارى جهودها لتقديم المساعدة في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها .

5 وكلما صادف مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون مخولون آخرون تابعون لدولة طرف ("الطرف الطالب") سفينة ترفع علَم دولة طرف أخرى ("الطرف الأول") أو تحمل علامات التسجيل الخاصة بها ، وتتواجد على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة ، وتتوافر لدى الطرف الطالب أسباب مقنعة تحمله على الشك بأن السفينة أو شخصاً على متنها يرتكب أو ارتكب أو على وشك أن يرتكب أو ضالع في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* ، ويرغب الطرف الطالب في تفتيش السفينة ،

(أ) يطلب بموجب الفقرتين 1 و 2 أن يتثبت الطرف الأول من الجنسية ؛

(ب) وفي حال التثبّت من الجنسية ، يسأل الطرف الطالب الطرف الأول (المشار إليه في ما يلي باسم "دولة العلَم") الإذن بتفتيش السفينة واتخاذ التدابير الملائمة في ما يتعلق بتلك السفينة والتي قد تتضمن إيقافها والصعود إلى متنها وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ،

واستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية تحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب ،

(ج) ودولة العلَم إما :

(i) تأذن للطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة واتخاذ التدابير الملائمة التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) ، رهناً بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7 ؛

(ii) أو الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش بواسطة مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين آخرين تابعين لها ؛

(iii) أو الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش مع الطرف الطالب ، رهناً بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7 ؛

(iv) أو ترفض إعطاء الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها .

ولا يقوم الطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة أو باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون إذن صريح من دولة العلَم .

(د) يجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك ، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علَمَها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها ، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحّصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب ، في حال عدم ورود أي رد من الطرف الأول خلال أربع ساعات من الإخطار باستلام طلب التثبّت من الجنسية .

(هـ) ويجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك ، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علَمَها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها ، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحّصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب .

ويمكن في أي وقت سحب الإخطارات التي يتم تقديمها عملاً بهذه الفقرة .

6 وفي حال الحصول على دليل على السلوك الموصوف في المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً *ثانياً* أو المادة 3 مكرراً *ثالثاً* نتيجة لأي تفتيش يتم عملاً بهذه المادة ، يجوز لدولة العلَم أن تأذن للطرف الطالب بأن يحتجز السفينة وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها بانتظار استلام تعليمات بشأن

التصرف من دولة العلَم . ويبلغ الطرف الطالب دولة العلَم فوراً بنتائج عملية الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها واحتجازها التي تتم عملاً بهذه المادة . ويبلغ الطرف الطالب دولة العلَم فوراً أيضاً في حال الحصول على دليل على سلوك غير مشروع لا يخضع لهذه الاتفاقية .

7 ويجوز لدولة العلَم ، تماشياً مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، أن تُخضع الإذن الذي تمنحه بموجب الفقرة 5 أو الفقرة 6 لشروط ، بما في ذلك الحصول على معلومات إضافية من الطرف الطالب ، ولشروط تتصل بالمسؤولية عن التدابير التي ستتخذ ومداها . ولا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلَم ، إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لدرء خطر داهم يتهدد الأرواح أو باستثناء التدابير المنبثقة عن اتفاقات ذات صلة ، ثنائية أو متعددة الأطراف .

8 وتتمتّع دولة العلَم ، في ما يتعلق بجميع عمليات تفتيش السفن التي تتم عملاً بهذه المادة ، بالحق في ممارسة ولايتها القانونية على سفينة أو حمولة أو مواد أخرى محتجزة أو أشخاص محتجزين على متن السفينة ، بما في ذلك الحجز والمصادرة والتوقيف والمقاضاة . غير أنه يجوز لدولة العلَم ، رهناً بدستورها وقوانينها ، أن توافق على أن تمارس هذه الولاية دولة أخرى تتمتّع بالولاية بموجب المادة 6 .

9 وعند تنفيذ الإجراءات المأذون بها بموجب هذه المادة ، يجب تفادي استخدام القوة إلا عندما تحتّم الضرورة ذلك لضمان سلامة موظفيها والأشخاص الموجودين على متن السفينة ، أو في حال عرقلة الموظفين في تنفيذهم للإجراءات المأذون بها . ويجب ألا يتجاوز أي استخدام للقوة عملاً بهذه المادة الدرجة الدنيا من القوة اللازمة والمعقولة في تلك الظروف .

10 الضمانات :

(أ) عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه المادة ، يتوجب عليها ما يلي :

(i) إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة تجنب تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر ؛

(ii) وضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بطريقة تصون كرامتهم الأساسية كبشر ، وطبقاً للأحكام المنطبقة من القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛

(iii) وضمان الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش عملاً بهذ المادة بموجب القانون الدولي المنطبق ؛

(iv) وإيلاء العناية اللازمة بأمن وسلامة السفينة وحمولتها ؛

(v) وإيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم المساس بمصالح دولة العلَم التجارية أو القانونية ؛

(vi) والعمل ، ضمن الإمكانيات المتوافرة ، على أن يكون أي تدبير يُتخذ في ما يتعلق بالسفينة أو بحمولتها سليماً بيئياً في ظل تلك الظروف ؛

(vii) والعمل ، بغض النظر عن الموقع ، على توفير أنواع الحماية التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 10 للأشخاص الموجودين على متن السفينة الذين يمكن أن تبدأ ضدهم إجراءات

قانونية في ما يتصل بأي أفعال جُرمية تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ؛

(viii) والتأكد من إبلاغ ربان السفينة باعتزامها تفتيش السفينة ومن أنه مُنح فرصة الاتصال بمالك السفينة ودولة العلَم في أول فرصة ممكنة ؛

(ix) وبذل جهود معقولة لتفادي احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر مشروع .

(ب) وتكون الدول الأطراف مسؤولة عن أي ضرر أو أذى أو خسارة تُعزى إليها ناجمة عن تدابير اتخذت عملاً بهذه المادة ، شريطة ألا تنجم هذه المسؤولية بحد ذاتها عن الإذن الذي تمنحه دولة العلَم بتفتيش السفينة ، إذا ما تبيّن :

(i) أن أسباب اتخاذ هذه التدابير لا أساس لها من الصحة ، بشرط ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يبرر التدابير التي اتخذت ؛

(ii) أو أن هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز ما هو مطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوافرة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

وتوفر الدول الأطراف سبل انتصاف فعلية في ما يتعلق بهذا الضرر أو الأذى أو هذه الخسارة .

(ج) وعندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه الاتفاقية ، عليها إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم التدخل أو التأثير في ما يلي :

(i) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القانونية بموجب القانون الدولي للبحار ؛

(ii) أو السلطة التي تتمتع بها دولة العلَم لممارسة الولاية القانونية والرقابة في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

(د) ويجب تنفيذ أي تدبير يُتخذ عملاً بهذ المادة من قِبل مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين مخوّلين آخرين من السفن الحربية أوالطائرات العسكرية ، أو من سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تُبيّن أنها تابعة للحكومة ومخوّلة لهذا الغرض ؛ وتنطبق أحكام هذه المادة ، بغض النظر عن المادتين 2 و 2 مكرراً .

(هـ) ولأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون أخرون مخوّلون " الأفراد الذين يرتدون ملابس رسمية أو يضعون شارات أخرى تعرّف عنهم بوضوح على أنهم يعملون في إنفاذ القوانين أو في أي هيئات حكومية أخرى ومخوّلين حسب الأصول من قِبل حكومتهم . وللغرض المحدد لإنفاذ القوانين بموجب هذه الاتفاقية ، يُبرز مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون الآخرون المخوّلون بطاقات هوية صادرة عن الحكومة عند صعودهم إلى السفينة لكي يتحقق منها ربان السفينة .

11 ولا تنطبق هذه المادة على عمليات الصعود إلى متن السفن التي تقوم بها أي دولة طرف بموجب القانون الدولي على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة ولا تقيّد هذه العمليات ، بما فيها

عمليات الصعود التي تستند إلى حق الزيارة وتقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن والممتلكات المكروبة أو المعرضة للخطر ، أو بموجب إذن تمنحه دولة العَلَم لإنفاذ القوانين أو اتخاذ تدبير آخر .

12 وتُشجّع الدول الأطراف على وضع إجراءات تشغيل موحّدة للعمليات المشتركة عملاً بهذه المادة وعلى التشاور ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأطراف الأخرى بغية تنسيق إجراءات التشغيل الموحّدة هذه من أجل تنفيذ العمليات .

13 ويجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو تتوصل إلى ترتيبات في ما بينها لتيسير عمليات إنفاذ القوانين التي تتم بموجب هذه المادة .

14 وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لضمان أن يكون مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخوّلون الآخرون التابعون لها ، ومسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون الآخرون التابعون لدول أطراف أخرى ، مخوّلين سلطة التصرّف عملاً بهذه المادة .

15 و تعيّن كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك السلطة ، أو عند الاقتضاء ، السلطات التي تقوم باستلام الطلبات وتلبيتها في ما يتعلق بالمساعدة والتثبّت من الجنسية والإذن باتخاذ التدابير الملائمة . وتقوم الدولة خلال شهر واحد بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية بإخطار الأمين العام بهذا التعيين ، بما في ذلك معلومات الاتصال ، ويقوم الأمين العام بدوره بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال شهر من هذا التعيين . وكل دولة طرف مسؤولة عن تقديم إشعار فوري عن طريق الأمين العام بأي تغييرات في التعيين أو معلومات الاتصال .

المادة 9

يُستعاض عن الفقرة 2 من المادة 10 بالنص التالي :

2 يُكفل لأي شخص يُلقى القبض عليه ، أو تُتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تباشَر بحقه إجراءات المقاضاة عملاً بهذه الاتفاقية ، معاملة مُنصفة ، بما في ذلك التمتّع بجميع الحقوق والضمانات وفقاً لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها ، والأحكام المنطبقة من القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المادة 10

1 يُستعاض عن الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 11 من هذه الاتفاقية بالنص التالي :

1 تُعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثانياً* و 3 *مكرراً ثالثاً* مشمولة في عداد الأفعال الجرمية التي تسوّغ تسليم المجُرمين بأي معاهدة لتسليم المجُرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال الجُرمية بوصفها جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجُرمين تُبرم في ما بينها .

2 وإذا استلمت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن طلباً لتسليم مُجرم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة بهذا الشأن ، يجوز للدولة الطرف التي يوّجه إليها الطلب ، إن هي ارتأت ذلك ، اعتبار هذه الاتفاقية على أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين في ما يتعلق بالأفعال الجُرمية

التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً . ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يُوَجه إليها الطلب .

3 وعلى الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن أن تعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في ما بينها ، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يُوَجه إليها الطلب .

4 وعند الاقتضاء ، ولأغراض تسليم المجرمين في ما بين الدول الأطراف ، تُعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً على أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضاً في مكان يقع ضمن الولاية القانونية للدول الطرف التي تطلب تسليم المجرمين .

2 يضاف النص التالي بوصفة المادة 11 مكرراً من الاتفاقية :

المادة 11 مكرراً

لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة ، لا يُعتبر أي جُرم من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً جُرماً سياسياً أو جُرماً متصلاً بجُرم سياسي أو جُرماً مستوحى من دوافع سياسية . لذا ، لا يجوز رفض طلب لتسليم مجرمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى هذا الجُرم انطلاقاً فقط من أن الطلب يتناول جُرماً سياسياً أو جُرماً متصلاً بجُرم سياسي أو جُرماً مستوحى من دوافع سياسية .

3 يضاف النص التالي بوصفه المادة 11 مكرراً ثانياً من الاتفاقية :

المادة 11 مكرراً ثانياً

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يُوَجه إليها الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين ، في إطار الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ، أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، قُدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو نوع جنسه ، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

المادة 11

1 يُستعاض عن الفقرة 1 من المادة 12 بالنص التالي :

1 على الدول الأطراف أن تقدّم لبعضها البعض أقصى قدر ممكن من المساعدة في ما يتصل بالإجراءات الجنائية المتّخذة إزاء الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً ، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة المتوافرة لديها والضرورية لتلك الإجراءات .

2 يضاف النص التالي بوصفه المادة 12 *مكرراً* من هذه الاتفاقية :

المادة 12 *مكرراً*

1 يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في أراضي دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو المادة 3 *مكرراً ثالثا* ، إذا تم استيفاء الشرطين التاليين :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم ؛

(ب) واتفاق السلطات المختصة في الدولتين ، رهناً بما تراه هاتان الدولتان مناسباً من شروط .

2 ولأغراض هذه المادة :

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزامٌ بذلك ، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك ؛

(ب) وتنفّذ الدولة التي يُنقل إليها الشخص ، دون إبطاء ، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً ، أو بأي صورة أخرى متفق عليها ، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين ؛

(ج) ولا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص ؛

(د) وتُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها .

3 وما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها ، بموجب هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص ، أياً كانت جنسيته ، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية ، في أراضي الدولة التي يُنقل إليها ، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته أراضي الدولة التي نُقل منها .

المادة 12

يُستعاض عن المادة 13 من الاتفاقية بالنص التالي :

1 تتعاون الدول الأطراف في منع الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثانياً* و 3 *مكرراً ثالثا* ، وخصوصاً عن طريق :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الإعداد على أراضيها لارتكاب تلك الأفعال الجُرمية ضمن أراضيها أو خارجها ؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقًا لقوانينها الوطنية ، وتنسيق التدابير الإدارية والتدابير الأخرى التي تُتخذ ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 *مكرراً* و 3 *مكرراً ثانياً* و 3 *مكرراً ثالثاً* .

2 وعندما يُسفر ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو المادة 3 *مكرراً ثالثاً* عن تأخير أو تعطيل مرور سفينة ، يتوجب على أي دولة طرف تتواجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتفادي احتجاز أو تأخير سفينة أو ركابها أو طاقمها أو حمولتها أكثر مما يجب .

المادة 13

يُستعاض عن المادة 14 من الاتفاقية بالنص التالي :

على أي دولة طرف تتوافر لديها أسباب تحمل على الاعتقاد بأن جُرماً تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 *مكرراً* أو المادة 3 *مكرراً ثانياً* أو المادة 3 *مكرراً ثالثاً* سيُرتكب أن تقدّم ، وفقًا لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن ، أي معلومات ذات صلة في حوزتها إلى الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي أقرّت ولايتها القانونية بموجب المادة 6 .

المادة 14

يُستعاض عن الفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية بالنص التالي :

3 يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة بموجب الفقرتين 1 و 2 على جميع الدول الأطراف والأعضاء في المنظمة والدول الأخرى المعنية ، وعلى المنظمات الدولية المختصة المشتركة بين الحكومات .

المادة 15

التفسير والانطباق

1 يجب تفسير وتأويل الاتفاقية وهذا البروتوكول ، على ما يجري بين الأطراف في هذا البروتوكول ، على أنهما يشكلان صكاً واحداً .

2 وتشكّل المواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية ، على النحو المنقّح في هذا البروتوكول ، إلى جانب المواد من 17 إلى 24 من هذا البروتوكول ومرفقه ، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005) وتُعرَف بهذا الاسم .

المادة 16

يضاف النص التالي بوصفة المادة 16 *مكرراً* من الاتفاقية :

البنود الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005

تتكوّن البنود الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 من المواد من 17 إلى 24 من بروتوكول عام 2005 لاتفاقية اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية . ويُفهم من الإشارات في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في ذلك البروتوكول .

البنود الختامية

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 14 شباط/فبراير 2006 إلى 13 شباط/فبراير 2007 ، ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

2 وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذ البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفّظ بشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ج) أو الانضمام .

3 ويتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .

4 ويحق فقط لدولة وقّعت الاتفاقية دون تحفّظ بشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول .

المادة 18

بدء النفاذ

1 يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام اثنتي عشرة دولة إما بتوقيعه دون تحفّظ بشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 وبالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1 ، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع هذا الصك .

المادة 19

الانسحاب

1 يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة .

2 ويتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام .

3 ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور .

المادة 20

التنقيح والتعديل

1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله .

2 ويدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله ، بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف ، أو عشر دول من الدول الأطراف ، أيهما أكثر .

3 ويُعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدّلة .

المادة 21

الإعلانات

1 عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة مذكورة في المرفق أن تُعلن أنه ، في سياق انطباق هذا البروتوكول عليها ، تُعتبر المعاهدة غير مشمولة بالمادة 3 *مكرراً ثانياً* . ويصبح الإعلان غير نافذ حالما تدخل المعاهدة حيّز النفاذ في الدولة الطرف التي تقوم بإبلاغ الأمين العام بذلك .

2 وعندما لا تعود دولة طرف طرفاً في معاهدة مذكورة في المرفق ، يجوز لها أن تتقدّم بإعلان ، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة ، في ما يتعلق بتلك المعاهدة .

3 وعند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف أن تُعلن أنها ستطبّق أحكام المادة 3 *مكرراً ثانياً* بموجب مبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء أفراد الأسرة من المسؤولية .

المادة 22

التعديلات على المرفق

1 يمكن تعديل المرفق بإضافة المعاهدات ذات الصلة التي :

(أ) تكون مشرعة لمشاركة جميع الدول فيها ؛

(ب) وأصبحت نافذة ؛

(ج) وقام ما لا يقل عن اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول بالتصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

2 وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز لأي دولة طرف فيه أن تقترح هذا التعديل على المرفق . ويجب إبلاغ الأمين العام كتابةً بأي اقتراح للتعديل . ويعمّم الأمين العام أي تعديل مقترح يستوفي متطلبات الفقرة 1 على جميع أعضاء المنظمة ويسعى إلى الحصول على موافقة الدول الأطراف في هذا البروتوكول على التعديل المقترح .

3 ويُعتبر أن التعديل المقترح قد اعتُمد بعد أن يوافق عليه ما يزيد على اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول ، وذلك بموجب إشعار مكتوب يُرسل إلى الأمين العام .

4 ويصبح التعديل المقترح على المرفق نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ قيام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بإيداع صك التصديق على هذا التعديل أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام . وبالنسبة لكل دولة طرف في هذا البروتوكول تصدّق على التعديل أو تقبل به أو توافق عليه بعد إيداع الصك الثاني عشر لدى الأمين العام ، يصبح التعديل نافذاً في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة 23

الوديع

1 يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه تُعتمد بوجب المادتين 20 و 22 لدى الأمين العام .

2 ويقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) يُخطر جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول إو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(iii) إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب ؛

(iv) أي رسالة تتطلّبها أي مادة من مواد هذا البروتوكول ؛

(v) أي اقتراح بتعديل المرفق تم تقديمه بموجب الفقرة 2 من المادة 22 ؛

(vi) أي تعديل اعتُبر أنه قد اعتُمد بموجب الفقرة 3 من المادة 22 ؛

(vii) أي تعديل تم التصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 22 ، إلى جانب تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل ؛

(ب) ويرسل نسخاً صادقة مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقّعته أو انضمت إليه .

3 وما أن يصبح هذا البروتوكول نافذاً ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدّقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 24

اللغات

أُعدّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتُعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حُرّر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألفين وخمسة .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم ، بتوقيع هذا البروتوكول .